المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: نطاق الأثر التجديدي لقيد المدفوعات في الحساب الجاري (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: د. جبر غازي شطناوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8263
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 06:51 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Scope of the Renovation Effect of crediting Payments in Current Account (A comparative study)

Dr: Jaber Ghazi Shatnawi*
Yarmouk University- Irbid-Jordan

Received : 23/02/2024
Revised : 06/05/2024
Accepted : 7/05/2024
Published :30/09/2024

DOI: 10.35682/jjlps.v16i3.937

*Corresponding author :
jaber@yu.edu.jo

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means : electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher

Abstract

This study deals with the scope of the renovation effect of crediting payments in the current account; the study divides the subject into two sections: the first section discusses the extent to which the original debt is affected by the renovation principal, while the second section discusses the aspects of the relation between original debt and its guarantees from one side, with the payments in the current account from another side, the inductive, analytical and comparative approaches were used.

The study aims to clarify the Jordanian trade law provisions about the subject of study, in order to indicate the extent of legal protection provided by the articles governing the current account, whether for the public interest or for the creditors of the client who has the account.

The study concluded that, the Jordanian legislator completely interrupting the relation between the original debts and the payments entered the account, this entails the risk of exploiting the current account for the purposes of debtors smuggling their money to prevent it from being seized by creditors, and using the account to launder illegal funds.

Therefore, the study recommended the need to make amendments to the articles governing the current account so that the right to sue and litigate regarding the original debt remains in place after entering the account.

Keywords: Current account, Renovation, Original debt, Litigation, Seizure.

نطاق الأثر التجديدي لقيد المدفوعات في الحساب الجاري (دراسة مقارنة)

د.جبر غازي شطناوي*
كلية القانون-جامعة اليرموك-الأردن

تاريخ الاستلام: 2024/02/23
تاريخ المراجعة: 2024/05/06
تاريخ موافقة النشر: 2024/05/07
تاريخ النشر: 2024/09/30

الباحث المراسل:
jaber@yu.edu.jo

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه

الملخّص

تناولت هذه الدراسة نطاق الأثر التجديدي لقيد المدفوعات في الحساب الجاري في ضوء أحكام قانون التجارة الأردني وفي مبحثين: خصص المبحث الأول لبيان مدى تأثر الدين الأصلي بمبدأ تجديد المدفوعات الداخلة في الحساب الجاري، بينما تناولنا في المبحث الثاني مظاهر ارتباط الدين الأصلي وضماناته بالقيود التي تمثله في الحساب الجاري، واستخدم الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن.

ولقد هدفت الدراسة إلى بيان موقف المشرع الأردني من مدى ارتباط أصل الدين الداخل في الحساب الجاري وضماناته بمفردات هذا الحساب، من أجل بيان مدى الحماية القانونية التي توفرها المواد الناظمة للحساب الجاري سواء للصالح العام أو لدائني العميل فاتح الحساب.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني لا يجيز المداعاة أو التنفيذ أو الحجز على الديون بعد دخولها في الحساب الجاري، مما يرتب مخاطر استغلال الحساب الجاري لغايات تهريب المدينين لأموالهم منعا من الحجز عليها من قبل الدائنين، واستخدام الحساب لغسل الأموال غير المشروعة. لذلك أوصت الدراسة بضرورة إدخال تعديلات على المواد الناظمة للحساب الجاري، بحيث يبقى حق المداعاة والتقاضي بخصوص الدين الأصلي قائما بعد دخوله في الحساب كمفرد من مفرداته.

الكلمات المفتاحية: الحساب الجاري، الأثر التجديدي، الدين الأصلي، التقاضي، الحجز.

المقدمة:

لقد عالج المشرع الأردني الحساب الجاري في المواد (106–114) من قانون التجارة، حيث عرف الحساب الجاري في المادة 106 بأنه: "الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتمليك، يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض، دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب دينا مستحقا ومهيأ للأداء" (قانون التجارة الأردني، 1966).

ولقد كرّس المشرع في هذا التعريف –شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات المقارنة– مبدأ عدم تجزئة المدفوعات المقيدة في الحساب الجاري، فكل مدفوع يندمج مع غيره من المدفوعات المقيدة في الحساب لتشكل جميعها الرصيد النهائي عند غلق الحساب، وهذا الرصيد الذي تكشف عنه المقاصة بين الجانب الدائن والجانب المدين لطرفي الحساب هو الدين الواجب الوفاء به.

وعند بيانه للأثار المترتبة على دخول المدفوعات في الحساب الجاري، كرّس المشرع الأردني مبدأ تجديد المدفوعات الداخلة في الحساب، حيث إن المشرع –وفي المادة 111 من قانون التجارة– يرتب على دخول الديون كمفردات في الحساب الجاري، فقدانها لصفاتها الخاصة وكيانها الذاتي، ويعتبر هذا المبدأ جوهر الحساب الجاري وخاصيته التي تميزه عن الأنواع الأخرى من الحسابات المصرفية،

وفقدان المدفوعات الداخلة في الحساب الجاري لخصائصها وذاتيتها وفقا للأثر التجديدي الذي تخضع له، من شأنه أن يولد نتائج غاية في الخطورة إذا ما أخذ به بشكل مطلق، فقد تستغل هذه الحسابات لغسل الأموال غير المشروعة، لأن قيدها في الحساب سيزيل عنها هذه الصفة ويجعل منها مفردا من مفردات الحساب الجاري لفقدانها طبيعتها وخصائصها السابقة على قيدها، كما أن من شأن الأخذ بمبدأ تجديد المدفوعات على إطلاقه أن تتعرض البنوك إلى مخاطر جدية تتعلق بضمان أموالها التي تقدمها للعملاء، ويتحقق ذلك متى كانت هذه الحقوق بصورة تسهيلات مالية أو قروض، متى كانت مرتبطة بحساب جار يربط بين البنك وعميله متلقي هذه الأموال، لأن إيداع هذه التسهيلات أو القروض في الحساب الجاري الذي يربط بين البنك وعميله سيفقدها صفتها وذاتيتها، فلا يستطيع البنك أن يطالب بها بشكل منفصل، وسيفقد البنك الضمانات التي كانت تتمتع بها قبل قيدها في الحساب.

إشكالية الدراسة: تكمن الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في بيان مدى تأثر الدين الأصلي وضماناته بمبدأ التجديد الذي يحكم الديون الداخلة في الحساب الجاري، وذلك وفقا لأحكام قانون التجارة الأردني والتشريعات المقارنة، وفيما إذا كان ذلك يزيل كل ارتباط بين أصل الدين وضماناته من جهة، وبين المفرد المتولّد عنه من جهة أخرى، ويثير موضوع الدراسة جملة من التساؤلات التي يسعى الباحث إلى الإجابة عنها، فهل مبدأ التجديد الذي يحكم الحساب الجاري يرتب زوال كل ارتباط بين أصل الدين وبين المفرد الذي نتج عنه كمدفوع في هذا الحساب؟ أم أن الدين الأصلي الذي تولّد عنه المدفوع سيبقى له تأثير عليه بحيث يبطل ببطلانه وينقضي بانقضائه؟، وهل يترتب على مجرد قيد الدين كمدفوع في الحساب زوال ضماناته تلقائيا؟

أم لا بد من الاتفاق بين البنك والعميل بشأن هذه الضمانات؟ أم أن هذه الضمانات تنتقل تلقائيا إلى المفرد المقيد في الحساب لتصبح من ضمانات الرصيد الذي يكشف عنه قفل الحساب الجاري؟

منهج الدراسة: للإجابة على تساؤلات الدراسة والإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بها، سيلجأ الباحث إلى المنهج الاستقرائي والتحليلي عند تناوله للأحكام التشريعية الناظمة لموضوع الدراسة وللقرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع، ولتحقيق الغاية المرجوة من البحث في بيان أوجه القصور والغموض في الأحكام الناظمة لأثر دخول الدين في الحساب الجاري في قانون التجارة الأردني، وسيلجأ الباحث إلى المنهج المقارن لاستجلاء موقف التشريعات والقضاء المقارن من موضوع الدراسة.

خطة البحث: تحقيقا للفائدة المرجوة من هذه الدراسة، ولتغطية كافة الجوانب ذات الصلة بها، والإجابة عن التساؤلات التي تثيرها، سنقوم بتقسيم الموضوع إلى مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مدى تأثر أصل الدين بمبدأ تجديد المدفوعات الداخلة في الحساب الجاري.

المبحث الثاني: مظاهر الارتباط بين الدين الأصلي وضماناته وبين مفردات الحساب الجاري.

خاتمة: وتتضمن النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول

مدى تأثر أصل الدين بمبدأ تجديد المدفوعات الداخلة في الحساب الجاري

الأثر التجديدي الذي يلحق بالمدفوعات الداخلة في الحساب الجاري، يؤدي إلى فقدان الدين الأصلي لصفاته وخصائصه بعد قيده في الحساب كمفرد في الجانب الدائن للدافع والجانب المدين للقابض، وينتج هذا الأثر من لحظة قيد المدفوع في الحساب (الجوادي، 2010) (المصري، 1994) (رضوان ، 1999). ويثور التساؤل حول ما إذا كان الأثر التجديدي أثرا مطلقا يعدم أي صلة بين الدين الأصلي وبين المفرد الذي تولد عنه بصور قيد حسابي في الحساب؟ أم أن هناك استثناءات يترتب على تحققها تأثير أصل الدين على المفرد الذي نتج عنه؟

سنتناول في هذا المبحث موقف المشرع من مبدأ التجديد في الحساب الجاري (المطلب الأول)، ثم سنبحث في موقف الفقه من هذه المسألة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

موقف المشرع من مبدأ التجديد في الحساب الجاري

ذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى النص صراحة على مبدأ التجديد، وهو الحال بالنسبة للمشرع العراقي في المادة 219 من قانون التجارة والتي تنص على أنه: "يعتبر الدين قبل عقد الحساب الجاري قد جدد إذا أدخل إلى الحساب الجاري" (قانون التجارة العراقي، 1984)، أمّا المشرع الأردني فقد عالج مبدأ التجديد في الحساب الجاري بشكل ضمني وليس صريحا، واكتفى في المادة 111 من قانون التجارة بتعداد الآثار المترتبة على دخول الدين في هذا الحساب، حيث إن الدين يفقد ذاتيته وخصائصه، فلا يعود بالإمكان طلب الوفاء بأي منها على حدة ولا يجيز المداعاة بها، ولا لإجراء المقاصة بين كل دين على حدة وبين دين آخر بين أطراف الحساب، بل لا يجوز اللجوء للتنفيذ المباشر لاستيفاء الدين بشكل منفرد بعد دخوله الحساب، ويضاف إلى كل ذلك أن مدة التقادم الخاصة بالدين قبل دخوله الحساب لن يبقى لها أي أثر بعد قيد هذا الدين كأحد مفردات الحساب، فيصبح الدين خاضعا للتقادم الخاص بالحساب الجاري وليس للتقادم الخاص به، كما أن التأمينات العينية والشخصية المرتبطة بالديون الداخلة في الحساب الجاري هي الأخرى تزول بمجرد قيدها في الحساب، إلا إذا اتفق طرفا الحساب على خلاف ذلك.

ولقد كرّس القضاء الأردني والقضاء المقارن هذا المبدأ في العديد من أحكامه، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "الرصيد النهائي للحساب الجاري يتحدد بعد قفل الحساب، فتكون الدعوى الناشئة عن الحساب من أحد الطرفين سابقة لأوانها إذا أقيمت قبل ذلك" (تمييز حقوق، 2008/235). كما قضت المحكمة بأن: الحساب الجاري عقد ملزم لطرفيه ومن أثاره الخاصة إرجاء تسوية عمليات معينة إلى تاريخ إقفال الحساب" (تمييز حقوق، 2021/1603).

وعلى صعيد القضاء المقارن فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: "إذا كان الحساب جاريا فيقتضي عدم التجزئة، وليس هناك دائن ومدين أثناء سيره، فلا يجوز المطالبة باستحقاق أي من مفرداته قبل قفله

واستخراج الرصيد النهائي الذي يصح المطالبة به، لأن الدين الذي يدخل في الحساب يفقد كيانه الذاتي ويتحول إلى مفردات الحساب ويندمج فيه ويكون دينا جديدا لا يقبل الوفاء أو المقاصة على حدة" (تمييز حقوق، 2006/1209).

ويلاحظ بأن المشرع الأردني لم يورد أي استثناء على مبدأ التجديد في الحساب الجاري باستثناء حالة واحدة وردت في المادة 109 من القانون، وتتمثل فيما إذا كان الدفع قد تم بواسطة سند تجاري، وسنأتي على هذه الحالة تفصيلا في المبحث الثاني من الدراسة عند تناول الاستثناءات على مبدأ التجديد، وما عدا هذه الحالة فإن المشرع يرتب كافة الأثار الواردة في المادة 111 من قانون التجارة على أي دين يدخل الحساب، وعندها لن يعود بالإمكان إقامة الدعوى والتقاضي بشأن الدين الأصلي الذي ولّد المفرد الذي تم قيده في الحساب، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "تطبق أحكام قانون التجارة على العلاقة والآثار الناتجة عن عقد الحساب الجاري مدين الموقع بين البنك والعميل خلال فترة سريانه وقبل إقفاله، وتفقد الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا أدخلت في الحساب الجاري جميع صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي عملا بنص المادة 111 من قانون التجارة" (تمييز حقوق، 1991/149)، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن المشرع الأردني يقطع أي صلة أو ارتباط بين الدين الأصلي وبين المفرد المتولد عنه بمجرد دخول هذا الدين في الحساب.

وبالتالي، الأخذ بالحكم الوارد في المادة 111 على إطلاقها دون وجود ما يسمح بالمداعاة بالنسبة للمعاملات التي نشأ عنها الدين الأصلي، يعني أن دخول الدين في الحساب الجاري سيجعل منه دينا جديدا محكوما بالحساب الجاري وحده، حتى وإن كانت المعاملات التي تولد عنها الدين باطلة لأي سبب كمخالفتها للنظام العام، فالنص يمنع التقاضي بخصوص الدين الأصلي بمجرد دخوله الحساب، ويمنع التنفيذ على هذا الدين أو الحجز عليه تحفظيا من قبل دائني أحد طرفي الحساب. ولا يخفى على أحد أن من شأن ذلك التشجيع على استخدام الحساب الجاري كوسيلة لغسل الأموال، مثل الأموال الناتجة عن القمار وتجارة الممنوعات، كما أن من شأن ذلك تمكين المدين من تهريب أمواله لتجنب الحجز عليها من قبل الدائنين.

لذلك نجد أن التشريعات التجارية المقارنة عالجت مبدأ التجديد في الحساب الجاري مع مراعاة اعتبارات المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لطرفي الحساب على حد سواء، فضمنّت أحكام الحساب الجاري ما يبقي على حق المداعاة والتقاضي بخصوص الدين الأصلي بعد دخوله في الحساب، فإذا ما ثبت بطلان الدين الأصلي لأي سبب، كانت النتيجة إلغاء المفرد الذي يمثل هذا الدين من الحساب، وهذا ما انتهجه المشرع الكويتي في المادة 369 حيث يقرر أن الدعاوى المرتبطة بأصل الدين لا تسقط نتيجة قيد الدين في الحساب الجاري (قانون التجارة الكويتي، 1980)، كما أن المشرع المصري وفي المادة 363 يجيز لأطراف الحساب حق استعمال كافة الحقوق المتعلقة بالدين والتي كانت موجودة قبل قيده في الحساب (قانون التجارة المصري، 1999)، وهذا أيضا هو موقف المشرع الإماراتي في المادة 5/394 (قانون المعاملات التجارية الإماراتي الاتحادي، 2022).

المطلب الثاني

موقف الفقه من مدى استقلال الدين الأصلي عن المفرد الممثل له في الحساب

يذهب الرأي السائد في الفقه إلى القول بأن المفردات المقيدة في الحساب الجاري ما هي إلا عبارة عن ديون سابقة على المفرد وهذه الديون هي أصل المفرد وهي التي أنتجته، لذلك قيد هذه الديون في الحساب الجاري لن يعدم الصلة بينها وبين مفردات الحساب التي تولدت عنها، بحيث أن مفردات الحساب الجاري لا تكون مستقلة استقلالا تاما عن العلاقة الأصلية التي كانت سببا في قيدها، فالصلة تبقى قائمة بين المفرد المقيد في الحساب وبين الدين الأصلي الذي أنتجه عندما يلحق بهذا الدين عيب من شأنه التأثير على المفرد الحسابي الذي يمثله في الحساب (عوض، 2000) (الشمّاع، 2003) (دويدار، 2008) (الجوادي، 2010) (Gavalda & Stoufflet, 2010).

ويرى جانب من الفقه أن الأثر التجديدي لقيد الدين في الحساب الجاري يختلف عن "تجديد الدين" الذي نظمته القواعد العامة في القانون المدني، والذي يقصد به الاتفاق على استبدال الدين القديم بدين جديد، فينتهي الالتزام القديم بكل ما يتعلق به من منازعات ليحل محله التزام جديد خالٍ من هذه المنازعات، فهذا المفهوم لتجديد الدين ليس هو المقصود في ميدان الحساب الجاري(Ketata, 2024) ، بمعنى أن قيد الدين في الحساب الجاري وإن كان يجعل منه مفردا من مفردات هذا الحساب، إلا أن ذلك لا يعني سقوط ما لطرفي الحساب من حقوق مرتبطة بالمعاملات التي كانت سببا في الدين الذي تم قيده كمفرد في الحساب الجاري (كريم، 2022) (الشواربي، 2017) (الشمّاع، 2003) (المصري، 1994).

ونعتقد أن هذا الرأي يستند فيما يقول به إلى موقف بعض التشريعات التجارية المقارنة التي تنص صراحة على حق طرفي الحساب الجاري في التقاضي بخصوص العلاقة الأصلية التي نتج عنها المدفوع، فإذا ما تقرر بطلان هذه العلاقة فإن ذلك يرتب بطلان الدين الناشئ عنها، وعندها يجب إلغاء المفرد المقيد في الحساب والذي أنتجه الدين الذي قضي ببطلانه (قانون التجارة العراقي، 1984؛ قانون التجارة الكويتي، 1980؛ قانون التجارة المصري، 1999؛ قانون المعاملات التجارية الإماراتي، 2022)، أما قانون التجارة الأردني فقد جاء خلوا من نص مماثل لذلك، حيث إن المادة 111 تقضي بعدم جواز المداعاة بالنسبة لأصل الدين بعد دخوله الحساب الجاري (قانون التجارة الأردني، 1966).

ويذهب رأي آخر إلى القول بأن الاتجاه الحديث يذهب إلى أن مسألة تحوّل المدفوعات بمجرد دخولها الحساب الجاري إلى مفردات هي مسألة تجارية ذات طبيعة خاصة، وهي مسألة لا تستمد تكييفها القانوني من نظم القانون المدني، ولكنها تستمد مقوّماتها وطبيعتها من نظام الحساب الجاري (العكيلي، 2015) (بوخروبة و بوخرص، 2023).

ويرى البعض أن قيد الدين في الحساب الجاري يكون له نفس الأثر المسقط الذي يكون للوفاء، ويؤدي من حيث المبدأ إلى نتائج مماثلة(Gottrau, 2023) ، وبمعنى آخر أن قيد المفرد في الحساب الجاري يؤدي لانقضاء الدين الأصلي كأي دين تم الوفاء به، ولكن هذا الأثر لدخول الدين في الحساب يزول بحيث يبرز

الدين الأصلي وما يرتبط به من دفوع إلى حيز الوجود في حالات كثيرة رغم قيده في الحساب الجاري، كما هو الحال عند فسخ العلاقة الأصلية التي تم قيد الدين الناشئ عنها في الحساب، أو متى ثبت بطلانها، أو إذا كان المدفوع في الحساب أكثر مما هو مستحق (Gavalda & Stoufflet, 2010).

وللتدليل على بقاء الارتباط بين الدين الأصلي وبين المفرد الممثل له في الحساب الجاري، يثير بعض الفقه مسألة بطلان الدين الأصلي، فإذا كان مصدر الدين علاقة شابها عيب من عيوب البطلان، كأن يكون أصل الدين مصدره عمل غير مشروع مثل دين القمار واكتشف ذلك بعد قيده في الحساب، في هذه الحالة يكون مصير المفرد الذي تم قيده في الحساب الإلغاء، لأن الدين الأصلي مخالف للنظام العام وأثر ذلك هو البطلان، ولا يجوز القول بأن الأثر التجديدي للقيد في الحساب الجاري يحول دون تعديل المفرد الذي يمثل الدين الباطل، باعتبار أن الدين قد اندمج في الحساب وفقد ذاتيته وخصائصه، لأن القول بذلك من شأنه أن يخفي بطلانا يجب إعطاؤه حكمه القانوني (كريم، 2022) (عوض، 2000) (البارودي، 1991) (الشمّاع، 2003) (المصري، 1994).

وفي ضوء ما سبق، يتبين لنا أن الفقه لم يسلّم بالفصل المطلق بين المفرد المقيد في الحساب وبين الدين الأصلي الذي تولد عنه هذا المفرد، فعلى الرغم من الأثر التجديدي المترتب على قيد الدين في الحساب الجاري إلا أن هذا الدين يبقى في بعض الحالات متصلا بهذا المفرد ويؤثر فيه.

المبحث الثاني

مظاهر الارتباط بين الدين الأصلي وضماناته وبين مفرد الحساب الجاري

تبين لنا مما سبق أن الاستقلال بين الدين الأصلي وبين المفرد المتولد عنه في الحساب الجاري ليس استقلالا تاما، فبعض التشريعات المقارنة تبقي على الصلة بينهما من خلال تقرير حق المداعاة بالدين الأصلي بعد دخوله الحساب الجاري، كما أن الرأي السائد في الفقه يرى أن قيد الديون في الحساب الجاري وخضوعها لأثره التجديدي ليس من شأنه محو الارتباط بينها وبين المفردات الناتجة عنها محوا كليا، بل يظهر هذا الارتباط كلما شاب المعاملات التي نتج عنها الدين عيبا من العيوب المؤثرة على صحة الدين ومن ثم صحة المفرد نفسه (Bonhomm, 2009).

وسنعرض في هذا المبحث لبعض مظاهر الارتباط بين الدين الأصلي والمفرد الذي يمثله في الحساب الجاري (المطلب الأول)، ثم سنبحث في مدى ارتباط ضمانات الدين الأصلي بالمفرد الحسابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مظاهر الارتباط بين الدين الأصلي والمفرد الحسابي في الحساب الجاري

بداية وكما يرى بعض الفقه، ليس هناك ضابط محدد يمكن الاستناد إليه كمعيار للخروج على مبدأ التجديد الذي يمتاز به الحساب الجاري، لكن هناك الكثير من الحالات التي يتم الخروج فيها على هذا المبدأ (عوض، 2000) .

وسنتناول في هذا المطلب بيانا لأهم الحالات التي تتأثر فيها المفردات المقيدة في الحساب الجاري بالديون التي كانت سببا في قيدها وعلى النحو الآتي:

أولاً: تأثر المفرد الحسابي ببطلان الدين الأصلي أو بفسخ العلاقة التي أنتجته:

إذا شاب العلاقة الأصلية التي أنتجت الدين الذي دخل في الحساب الجاري أي سبب من أسباب البطلان يترتب على ذلك بطلان المفرد الحسابي الذي تولد عنه، فما بني على باطل يبقى باطلا، ومن الحالات التي يبطل فيها الالتزام الأصلي حالة عدم مشروعية الدين الأصلي، فقيد الدين في الحساب الجاري لا يضفي عليه المشروعية استنادا على مبدأ التجديد، والقول بغير ذلك من شأنه فتح المجال أمام جرائم غسل الأموال من خلال إدخال الديون غير المشروعة في حسابات جارية لإضفاء صفة المشروعية عليها، فإذا اكتشفت عدم مشروعية الدين بعد قيده في الحساب وجب إلغاء هذا القيد من خلال عملية القيد العكسي بنقله من الجانب الدائن للدافع إلى الجانب المدين (بوخروبة و بوخرص، 2023) (البريري، 1995) .

ومن الأمثلة على عدم مشروعية الدين الأصلي ما تضمنته المادة 915 من القانون المدني، فثبوت أن سبب الدين الذي تولد عنه المفرد المقيد في الحساب كان مبلغا استوفاه الدافع وفاء لدين قمار أو ناتج عن عملية رهان محظورة (القانون المدني الأردني، 1976). وكذلك الحال إذا ما تم فسخ عقد البيع الذي أنتج الدين الأصلي بين طرفي الحساب، وكان هذا الفسخ بعد قيد هذا الدين كمفرد في الجانب المدين للمشتري، فإن هذا الفسخ يرتب وجوب إلغاء المفرد من خلال القيد العكسي في الحساب الجاري، وإذا كان الدين الذي دخل في الحساب معلقاً على شرط فاسخ، وتحقق هذا الشرط بعد قيد الدين في الحساب الجاري، فذلك يعني أن الدين الأصلي كأن لم يكن، فيلغى من مفردات الحساب ما يساوي قيمته(J. Legard & Jauffret, 1966)

ثانياً: الحالة الخاصة بكون المدفوع في الحساب ورقة تجارية:

لقد عالج المشرع الأردني هذه الحالة، حيث ورد النص عليها في المادة 109 من قانون التجارة، فإذا كان المدفوع في الحساب الجاري يتمثل بورقة تجارية، فلا يعتد هنا كأصل عام بعملية الدفع ولا تقيد قيمتها في الحساب إلا بعد قبض المبلغ الثابت فيها، وفي حال لم تسدد قيمتها بموعد استحقاقها كان لمستلمها الاحتفاظ بها على سبيل التأمين، وله استعمال كافة الحقوق الناشئة عنها بحيث له اللجوء للقضاء للمطالبة بقيمتها واتخاذ كل ما يلزم لذلك، كما ويحق له في هذه الحالة قيدها في الجانب المدين من حساب من سلمها من خلال عملية القيد العكسي، وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بذلك بقولها: "إن الدفع في الحساب الجاري مدين بواسطة سند تجاري لم يقم العميل بتسديد قيمته في موعد استحقاقها، فللبنك استعمال حقوقه ومن بينها اللجوء للقضاء للمطالبة بقيمته أو أن يقيد قيمته على حساب العميل، ولا يرد القول إن الكمبيالات أدخلت في حساب الجاري مدين وفقدت صفتها الخاصة وكيانها الذاتي وأصبحت غير قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة وفقا للمادة (111) من قانون التجارة طالما أنهما لم يسددا قيمتها بالفعل" (تمييز حقوق، 2000/1653).

وفي حالة إعسار من سلّم الورقة التجارية لقيدها في الحساب قبل حلول موعد استحقاقها، لا يجوز لمستلمها أن يقيدها في الجانب المدين من الحساب إلا بعد حلول أجل استحقاقها وإثبات الامتناع عن الوفاء بها، أي أن الورقة التجارية تبقى محتفظة بذاتيتها حتى حلول موعد استحقاقها وقبض قيمتها، وعندها فقط تدخل كمفرد في الحساب وتفقد ذاتيتها. ويتصور هذا الفرض في حالة قام الدافع بتسليم البنك ورقة تجارية غير مستحقة بهدف خصمها لديه فقام بتظهيرها له تظهيرا ناقلا للملكية، فإذا تعذر على البنك قبض قيمتها بموعد استحقاقها، كان له قيدها في الجانب المدين من الحساب الجاري للدافع، بدلا من الرجوع عليه وعلى الملتزمين بها بدعوى صرفية لاستيفاء قيمتها (طه، 2006) (فرعون، 1985).

فالبنك في هذا الفرض يملك إلى جانب القيد العكسي لقيمة الورقة خيارين آخرين: الخيار الأول هو الرجوع على العميل بدعوى صرفية أساسها توقيعه على الورقة التجارية المتمثل بالتظهير الناقل للملكية، أما الخيار الثاني فهو دعوى عادية على أساس عقد الخصم المبرم مع البنك، والذي يتعهد بموجبه بدفع قيمة الورقة كاملة عند عدم تمكن البنك من تحصيل قيمتها بموعد استحقاقها (دويدار، 2008).

ثالثاً: حالة تخفيض الدين الأصلي ورد المقدار غير المستحق:

لم يعالج المشرع الأردني هذه الحالة في مواد قانون التجارة الناظمة للحساب الجاري، وذلك بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي تناولتها وبيّنت حكمها (قانون التجارة الكويتي، 1980؛ قانون التجارة المصري، 1999؛ قانون التجارة العراقي، 1984؛ قانون التجارة السوري، 2007)، وفي هذا الفرض تكون القيمة الفعلية للدين الأصلي أقل مما تم قيده في الحساب، ويتحقق هذا الفرض بوجود حساب جار بين المشتري والبائع، وبعد إتمام عقد البيع وقيد الثمن في الجانب المدين للمشتري، تم اكتشاف أن قيمة البضاعة التي تم شرائها أكبر مما يجب دفعه للبائع نتيجة لاستغلال أو غبن تعرض له المشتري، ففي هذه الحالة يتعين تخفيض قيمة القيد بمقدار المبلغ الزائد.

فمبدأ التجديد يجب ألّا يقود إلى التعسف أو المبالغة، بحيث يبقى قيمة المفرد الحسابي مرتبطة بالقيمة الفعلية للدين الأصلي، فالمدفوع يبقى مرتبطا بمصدر نشأته (الشمّاع، 2003)، والقول بمنع المداعاة بخصوص الدين الأصلي بعد دخوله الحساب الجاري كنتيجة للأثر التجديدي للقيد في الحساب، سيقود إلى حرمان المشتري من مقاضاة البائع على أساس ما تعرض له من الغبن أو الاستغلال الذي اكتشف بعد قيد المدفوع في الحساب (بوخروبة و بوخرص، 2023).

رابعاً: حالة الحجز على ما للمدين لدى الغير:

وهذه الحالة تعتبر خروجا على مبدأ عدم تجزئة المدفوعات في الحساب الجاري والذي يعتبر الأثر التجديدي امتدادا له، فقد أجازت بعض التشريعات المقارنة –وحرصا على مصالح دائني أطراف الحساب– لكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف برصيده الدائن في أي وقت ما لم يتفق على خلاف ذلك، كما أجازت هذه التشريعات لدائن أحد طرفي الحساب حق توقيع الحجز أثناء سريان الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز، وهنا على الطرف المفتوح لديه الحساب أن يقوم بوقف الحساب مؤقتا

للكشف عن المركز المالي للمطلوب الحجز على رصيده (قانون التجارة الكويتي، 1980؛ قانون التجارة قانون التجارة المصري، 1999؛ قانون التجارة العراقي، 1984؛ قانون التجارة السوري، 2007).

أما بالنسبة للمشرع الأردني، فلم يحسم هذه المسألة، حيث لم تتضمن مواد قانون التجارة الأردني الخاصة بالحساب الجاري حكما يجيز التصرف بالرصيد المؤقت ولا بإيقاع الحجز على الرصيد الدائن لأحد طرفي الحساب، ولكن هناك اتجاه في الفقه يذهب إلى القول بإمكانية إيقاع هذا الحجز استنادا على القواعد العامة التي تجيز الحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة بحيازة شخص ثالث حتى البت بالدعوى، وذلك بالحصول على قرار من المحكمة بحجز رصيد الحساب الجاري –ولو كان الحساب لم يقفل بعد أو لم تنته مدته– وبقطع الحساب أو وقفه لإجراء المقاصة فيما بين المدفوعات، بحيث على أساسها يتم تنفيذ قرار الحجز القضائي (العطير، 1998) (جمعة، 2003) (الكيلاني، 2006).

بينما يذهب رأي آخر –وبحق– إلى القول بأن الرأي السابق لا يستقيم في ظل وجود نص خاص في قانون التجارة هو المادة (111)، حيث إن هذه المادة تمنع الحجز على الرصيد الدائن سواء كان الحجز تنفيذيا أم احتياطيا (العكيلي، 2015).

وفي ضوء ما سبق بيانه من مظاهر الارتباط بين الدين الأصلي وبين مفردات الحساب الجاري، يتبين لنا أن مفردات الحساب الجاري تبقى مرتبطة بالمصدر الذي تولدت عنه في الكثير من الحالات، وأن العديد من التشريعات المقارنة تقرر ذلك صراحة، وهذا من شأنه أن يراعي مصالح طرفي الحساب من جهة والنظام العام من جهة أخرى، فيحول ذلك دون استغلال مبدأ التجديد للحساب الجاري لتهريب المدين لأمواله فيلحق الضرر بالدائن، كما يحول دون استغلال هذا النوع من الحسابات لغسل الأموال غير المشروعة، بينما نجد أن المادة (111) من قانون التجارة الأردني جاءت بحكم مطلق بمنع المداعاة والحجز والتنفيذ على المدفوعات بعد دخولها الحساب الجاري أثناء تشغيل هذا الحساب.

المطلب الثاني

مدى ارتباط تأمينات الدين الأصلي بالمفرد الحسابي

والفرض في هذه الحالة هو كون الدين الذي سيدخل الحساب الجاري مقترنا بتأمينات خاصة، فهل ستبقى هذه التأمينات مصاحبة له؟ أم أنها كنتيجة لمبدأ التجديد الذي يمتاز به الحساب ستزول هذه التأمينات بشكل مطلق؟ أم أن هذه التأمينات ستنتقل مباشرة إلى الحساب نفسه لتصبح جزءا من ضماناته؟

لقد عالج المشرع الأردني مسألة التأمينات المتصلة بالديون الداخلة في الحساب الجاري في الفقرة الثانية من المادة 111 من قانون التجارة وذلك بقولها: "وتزول التأمينات الشخصية أو العينية المتصلة بالديون التي أدخلت في الحساب الجاري، ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين" (قانون التجارة الأردني، 1966).

وفي ضوء النص أعلاه يتبين لنا أن تأمينات الدين الأصلي لا تنتقل بشكل تلقائي إلى الحساب الجاري تبعا لدخول الدين المضمون بها إلى هذا الحساب، فالأصل العام هو زوال هذه التأمينات ودخول الدين في الحساب مجردا منها، وبذلك تنتهي كفالة الكفيل للدين الأصلي وينتهي كذلك الرهن الذي يضمنه، فلا يعود

بالإمكان الرجوع على الكفيل ولا التنفيذ على المرهون إذا أسفر قفل الحساب على رصيد مدين لدافع هذا الدين (كريم، 2022) (الشربيني، 2000) (ناصيف، 1999) (الشمّاع، 2003) (الشواربي، 2017).

أما الاستثناء على هذا الأصل، فهو اتفاق طرفي الحساب على أن دخول الديون في الحساب سيكون مصحوبا بالتأمينات المرتبطة بها، وفي هذه الحالة ستكون هذه التأمينات ضامنة للرصيد الذي سيسفر عنه قفل الحساب، بحيث يحق للدائن أن يطالب بها من مقدمي هذه التأمينات للمدين الذي أدخلها الحساب (الكندري و جاد الحق، 2020).

ويلاحظ بأن الحكم الذي جاءت به الفقرة الثانية من المادة 111 قد جاء موجزا وعاما دون تفصيل، فلم يبين الحكم نطاق هذه التأمينات، وفيما إذا كانت بحدود مقدار الدين المضمون الداخل في الحساب، أم تدخل بكاملها، كما لم يتناول النص مسألة ما إذا كان القانون يشترط إجراءات معينة لصحة التأمين والاحتجاج به، مثل التسجيل في الدوائر المختصة، وهل يؤثر ذلك على انتقال التأمين إلى رصيد الحساب، فلا ينتقل إليه ولا يحتج به إلا من تاريخ اكتمال الإجراءات القانونية المطلوبة؟

بينما نجد أن بعض التشريعات المقارنة قد أجابت عن هذه التساؤلات، حيث عالجت مسألة تأمينات الدين بشكل أكثر تفصيلا من المشرع الأردني، حيث تقرر هذه التشريعات أن الاتفاق على قيد الدين المضمون بتأمينات اتفاقية في الحساب الجاري سينقل هذه التأمينات إلى الحساب بمقدار الدين، وأنه في حالة اشتراط القانون إجراءات معينة لصحة انعقاد التأمين والاحتجاج به، فإن التأمين لا يحتج به ولا ينتقل لضمان رصيد الحساب إلا من تاريخ إتمام تلك الإجراءات، كما أن بعض هذه التشريعات تشترط موافقة مقدم التأمين قبل انتقاله لضمان رصيد الحساب إذا كان من قدمه شخصا من غير أطراف الحساب، وهذا فيه مراعاة لمصلحة الغير الذي لا يرتبط بالحساب الجاري، حيث سيصبح –بانتقال تأمينه لرصيد الحساب بعد قفله– مسؤولا بمقدار هذا التأمين ومهددا بالرجوع عليه من شخص لا يعرفه (قانون التجارة الكويتي، 1980؛ قانون المعاملات التجارية الإماراتي الاتحادي، 2022؛ قانون التجارة السوري، 2007؛ قانون التجارة المصري، 1999) ، فإذا رفض هذا الغير انتقال التأمين ودخوله الحساب مع الدين المضمون به، فإن الدين سيدخل مجردا من هذا التأمين (المصري، 1994).

فالأثر التجديدي المترتب على دخول الدين الأصلي في الحساب الجاري يفقد مفعوله بالنسبة لتأمينات هذا الدين، في حالة اتفاق أطراف الحساب على أن التأمينات التي يقترن بها الدين تنتقل معه عند دخوله في الحساب، سواء كان هذا الاتفاق صريحا في بنود عقد الحساب، أم ضمنيا تستنتجه محكمة الموضوع من واقع الحال (عبد الرحيم، 2000)، وفي حال البحث عن إرادة الفريقين الضمنية يتعين على محكمة الموضوع بيان العناصر التي استندت عليها في تفسير هذه الإرادة، وبأنها اتجهت نحو شمول التأمينات بالقيد في الحساب تبعا لدخول الدين فيه، فتصبح بذلك من ضمانات الرصيد النهائي الذي سيكشف عنه عند غلق الحساب، وعندها يكون للدائن بهذا الرصيد حق اللجوء إليها لاستيفاء دينه منها (البارودي، 1991).

وخلاصة القول، أن ضمانات الدين الأصلي لا تدخل معه في الحساب الجاري ولا تعتبر من ضمانات الرصيد النهائي لهذا الحساب كأصل عام، إلا بوجود اتفاق بين طرفي الحساب يقضي بذلك، مع اشتراط موافقة الغير مقدم هذا الضمان على ذلك.

الخاتمة:

لقد تركزت هذه الدراسة على نطاق الأثر التجديدي لقيد المدفوعات في الحساب الجاري في ضوء أحكام قانون التجارة الأردني، للوقوف على أوجه القصور أو النقص الذي اعترى الأحكام الناظمة له، ولقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج تتبعها توصيات مقترحة من الباحث في محاولة لتحقيق التوازن بين مبدأ تجديد المدفوعات المقيدة في الحساب الجاري من جهة، وبين حماية النظام العام ومصلحة أطراف الحساب والغير من جهة أخرى، ونجمل تاليا أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- يمنع المشرع الأردني المداعاة والتنفيذ بخصوص الدين الأصلي، وينهي سريان الفوائد عليه، ويلغي مدة التقادم المتعلقة به، وبمجرد دخول هذا الدين في الحساب، ولا يجيز الخروج عن هذا المبدأ إلا في حالة واحدة هي إذا كان المدفوع سندا تجاريا، فلا يقيد في الحساب كمفرد إلا بعد قبض قيمته، وإن تعذر ذلك بموعد استحقاقه جاز إلغاء القيد من خلال عكسه، أو المطالبة بقيمته وفقا للطريق المرسوم له قانوناً.

2- وفقاً للمواد الناظمة للحساب الجاري في قانون التجارة الأردني، لا يمكن طلب الحجز على أموال المدين التي دخلت الحساب الجاري أثناء فترة تشغيل الحساب، فلم يرد أي نص يجيز مثل هذا الحجز بحيث يتم وقف الحساب مؤقتا والكشف عن الرصيد، فإن كان دائنا بالنسبة للطرف المطلوب الحجز عليه تم إيقاع الحجز.

3- لم يعالج المشرع الأردني كافة الجوانب المتعلقة بتأمينات الدين الأصلي ومصيرها بعد دخول هذا الدين في الحساب الجاري، فلم يبين حدود الضمان المترتب على الاتفاق على شمولها بالقيد في الحساب وما إذا كان هذا الضمان قاصرا على مقدار الدين المضمون بها أم يشمل كامل الرصيد النهائي بعد غلق الحساب، كما لم يبين الحكم في الحالة التي يتطلب فيها إجراءات قانونية لانعقاد هذه التأمينات والاحتجاج بها، وأثر ذلك على قيدها في الحساب.

ثانياً: التوصيات: في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها فإن الباحث يقترح التوصيات التالية:

1- أن يضمّن المشرع الأردني المواد الناظمة للحساب الجاري نصا صريحا واضحا يسمح بالتقاضي بخصوص الدين الأصلي حتى بعد دخوله الحساب، فإذا ثبت بطلان مصدر هذا الدين لأي سبب كعدم مشروعيته أو انخفاض قيمته توجب إلغاء قيمته من مفردات الحساب أو تخفيضها، وهذا من شأنه حماية النظام العام الاقتصادي للدولة الحد من عمليات غسل الأموال، وحماية المصالح الخاصة لذوي العلاقة

بهذه الديون، وذلك على غرار بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الكويتي في المادة 396، والمصري في المادة 363، والإماراتي في المادة 394، ويقترح الباحث أن يكون النص على ذلك على النحو الآتي: "إذا انقضى الدين الأصلي أو تم تخفيضه لأي سبب لاحق لدخوله الحساب، وجب إلغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعا لذلك".

2- أن يكرس المشرع الأردني نصاً في المواد الناظمة للحساب الجاري، يجيز طلب الحجز على أموال المدين بعد دخولها الحساب وأثناء تشغيله، بحيث يتم وقف الحساب مؤقتا والكشف عن الرصيد، فإن كان دائنا بالنسب للطرف المطلوب الحجز عليه تم إيقاع الحجز ومنع الطرف المحكوم عليه من سحبه أو التصرف فيه، وذلك حرصا على مصالح دائني أي من طرفي الحساب، وكما فعل المشرع في العديد من التشريعات المقارنة، مثل قانون التجارة الكويتي في المادة 398، وقانون التجارة السوري في المادة 189، وقانون التجارة العراقي في المادة 235، وقانون التجارة المصري في المادة 373، ويقترح الباحث أن تكون صياغة النص المقترح على النحو التالي: "يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز، ويجب على المفتوح لديه الحساب في هذه الحالة أن يقوم بوقف الحساب مؤقتا للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز".

3- أن يُعدّل المشرع الأردني الفقرة الثانية من المادة 111 من قانون التجارة، الخاصة بالتأمينات الشخصية والعينية للدين المراد قيده في الحساب الجاري، لتكون أكثر شمولا بحيث تنص على أن التأمين يكون بمقدار الدين المضمون به، وأن هذه التأمينات لا تقيد في الحساب ولا يحتج بها كضمانة من ضمانات الرصيد إلا بعد استكمال كافة الإجراءات التي يطلبها القانون، وأنه من تاريخ استكمال هذه الإجراءات يمكن قيدها في الحساب والاحتجاج بها، وبأن تدخل هذه التأمينات مع الدين شريطة موافقة من قدمها إذا كان مقدمها من غير أطراف الحساب الجاري، وذلك على غرار ما هو مكرّس في بعض التشريعات المقارنة، مثل قانون التجارة الكويتي في المادة 389، وقانون التجارة المصري في المادة 367، وقانون التجارة السوري في المادة 185، قانون المعاملات التجارية الإماراتي الاتحادي في المادة 396، ويقترح الباحث أن يكون التعديل على الفقرة الثانية من المادة 111 لتكون صياغتها على النحو التالي: "يجوز قيد الدين المضمون بتأمينات اتفاقية سواء كانت مقررة من المدين أو من الغير في الحساب الجاري، شريطة موافقة ذوي الشأن، وفي هذه الحالة تكون هذه التأمينات ضامنة لرصيد الحساب عند قفله وبمقدار الدين المضمون بها فقط، على أنه لا يحتج بانتقال هذه التأمينات إلى رصيد الحساب بمواجهة الغير إلا من تاريخ استكمال إجراءات إشهارها إذا كان القانون يوجب ذلك".

المراجع

J. Legard, H., & Jauffret, A. (1966). *Traité de Droit Commercial.* Dalloz, Paris.

Bonhomm, R. (2009). *Instruments de crédit et de paiement, 15e LGDJ.* Paris.

Gavalda, C., & Stoufflet, J. (2010). *Droit Bancaire.* Dalloz, Paris.

Gottrau, M. (2023). *Les garanties bancaires dans les échanges internationaux, Schulthess, .* Paris.

Ketata, M. (2024). *Droit du marché financier et droit des contrats.* L'Harmattan, Paris.

أحمد جمعة. (2003). *أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد* (المجلد 1). الإسكندرية: منشأة المعارف.

إلياس ناصيف. (1999). *الكامل في قانون التجارة: البنوك*. بيروت: عويدات للنشر.

ثروت عبد الرحيم. (2000). *شرح القانون التجاري المصري*. القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني المصري. (1994). *عمليات البنوك: الحسابات المصرفية في القانون الكويتي*. الكويت: منشورات جامعة الكويت.

حسني المصري. (1994). *عمليات البنوك: الحسابات المصرفية في القانون الكويتي*. الكويت: منشورات جامعة الكويت.

حمزة بوخروبة ، و عبد العزيز بوخرص. (2023). *الأثر التجديدي للحساب الجاري*. جامعة محمد بوضياف: مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.

زهير كريم. (2022). *الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في القانون الأردني* (المجلد الطبعة الأولى). عمّان: بدون ناشر.

سلطان الجوادي. (2010). *القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

سلطان الجوادي. (2010). *القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد الحميد الشواربي. (2017). *عمليات البنوك وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999*. الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية.

عبدالقادر العطير. (1998). *الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية*. عمّان: دار الثقافة.

عزيز العكيلي. (2015). *الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك*. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علي البارودي. (1991). *القانون التجاري*. القاهرة: الدار الجامعية.

علي عوض. (2000). *عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عماد الشربيني. (2000). *القانون التجاري الجديد: أعمال البنوك والأوراق التجارية والإفلاس*. القاهرة: المكتبة القانونية.

فايز رضوان . (1999). *القانون التجاري طبقاً لأحكام القانون رقم 17 لسنة 1999* (المجلد 4). القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار النهضة العربية.

فايز الكندري، و إياد جاد الحق. (2020). *الأثر التجديدي للقيد في الحساب الجاري*. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس.

فائق الشمّاع. (2003). *الحساب المصرفي*. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محمود الكيلاني. (2006). *الجوانب القانونية في عمليات البنوك*. عمّان: بدون ناشر.

مختار البريري. (1995). *قانون المعاملات التجارية: الأوراق التجارية وعمليات البنوك والإفلاس*. القاهرة: دار النهضة العربية.

مصطفى طه. (2006). *العقود التجارية وعمليات البنوك*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

هاني دويدار. (2008). *القانون التجاري*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

هشام فرعون. (1985). *القانون التجاري البري*. حلب: منشورات جامعة حلب.